

قرار رقم (٨٢٣) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة فى اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى برقم (٧٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر إجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٠/٨/٢٠١١ بالموافقة على تعديل لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر إجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١٢/١١.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والمادة (٥٠) من الباب العاشر (أحكام عامة)



٤٦٠٧٦

النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ك- يعرف العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعي والعمل المعمول بهما فى مصر .

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء ومساهمة النادي للصندوق .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٠) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

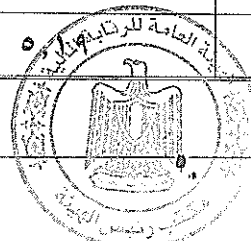
بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الزمالة للعاملين بنادى الطيران الرياضى

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٢٢ ، ٨٢٤) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى																																										
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ك- يعرف العجز المستديم المنهى للخدمة وفقاً لأحكام قوانين التأمين الإجتماعى والعمل المعمول بهما فى مصر. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٤٠) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالى :	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ك- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر. <u>الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) :</u> شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى : (د) الحد الأقصى لسن الانضمام (٢٥) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم إضافى طبقاً لسن العضو عند الانضمام وفقاً للجدول التالى :																																										
<table> <tr> <th>رسم العضوية بالشهور</th><th>السن عند الانضمام</th></tr> <tr><td>٠,٥٥</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>٣,٣٥</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>٦,٢٢</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٩,١٨</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>١٢,٢١</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>١٥,٣٢</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>١٨,٥١</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٢١,٧٩</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٢٥,١٥</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٢٨,٦١</td><td>٥٠</td></tr> </table>	رسم العضوية بالشهور	السن عند الانضمام	٠,٥٥	٤١	٣,٣٥	٤٢	٦,٢٢	٤٣	٩,١٨	٤٤	١٢,٢١	٤٥	١٥,٣٢	٤٦	١٨,٥١	٤٧	٢١,٧٩	٤٨	٢٥,١٥	٤٩	٢٨,٦١	٥٠	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافى بالشهور</th></tr> <tr><td>٢٦</td><td>٢,٤٤</td></tr> <tr><td>٢٧</td><td>٢,٧٨</td></tr> <tr><td>٢٨</td><td>٣,١٢</td></tr> <tr><td>٢٩</td><td>٣,٤٧</td></tr> <tr><td>٣٠</td><td>٣,٨١</td></tr> <tr><td>٣١</td><td>٤,١٦</td></tr> <tr><td>٣٢</td><td>٤,٥١</td></tr> <tr><td>٣٣</td><td>٤,٨٥</td></tr> <tr><td>٣٤</td><td></td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافى بالشهور	٢٦	٢,٤٤	٢٧	٢,٧٨	٢٨	٣,١٢	٢٩	٣,٤٧	٣٠	٣,٨١	٣١	٤,١٦	٣٢	٤,٥١	٣٣	٤,٨٥	٣٤	
رسم العضوية بالشهور	السن عند الانضمام																																										
٠,٥٥	٤١																																										
٣,٣٥	٤٢																																										
٦,٢٢	٤٣																																										
٩,١٨	٤٤																																										
١٢,٢١	٤٥																																										
١٥,٣٢	٤٦																																										
١٨,٥١	٤٧																																										
٢١,٧٩	٤٨																																										
٢٥,١٥	٤٩																																										
٢٨,٦١	٥٠																																										
السن عند الانضمام	الرسم الإضافى بالشهور																																										
٢٦	٢,٤٤																																										
٢٧	٢,٧٨																																										
٢٨	٣,١٢																																										
٢٩	٣,٤٧																																										
٣٠	٣,٨١																																										
٣١	٤,١٦																																										
٣٢	٤,٥١																																										
٣٣	٤,٨٥																																										
٣٤																																											



٢٧,٢٩	٥١
٢٥,٧٢	٥٢
٢٣,٨٧	٥٣
٢١,٧٠	٥٤
١٩,٢٠	٥٥
١٦,٣١	٥٦
١٣,٠٠	٥٧
٩,٢٢	٥٨
٤,٩١	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الاضافى على أقساط شهرية
ولمدة لا تزيد عن سنتين بعائد استثمار سنوي لا يقل
عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.



٤٦٠٧٦

٥,٥١	٣٥
٥,٨٣	٣٦
٦,١٤	٣٧
٦,٤٣	٣٨
٦,٧٠	٣٩
٦,٩٤	٤٠
٧,٨٨	٤١
٨,٨٧	٤٢
٩,٩٠	٤٣
١١,٠٠	٤٤
١٢,١٤	٤٥
١٣,٣٥	٤٦
١٤,٦٢	٤٧
١٥,٩٦	٤٨
١٧,٣٦	٤٩
١٨,٨٥	٥٠
٢٠,٤٢	٥١
٢٢,٠٩	٥٢
٢٣,٨٥	٥٣
٢٢,٠٨	٥٤
١٩,٨٩	٥٥
١٧,٢٢	٥٦
١٣,٩٩	٥٧
١٠,١٢	٥٨
٥,٥٠	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الاضافى يجبر كسر السنة الى سنة كاملة.

- يجوز تقسيط الرسم الاضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:
(أ) فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشترك بالصندوق ويحد أدنى أجر أربعون شهراً ويشترط أن تكون مدة اشترك العضو بالصندوق فى تاريخ انتهاء الخدمة لا تقل عن ٧ سنوات وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشترك العضو من الـ ٧ سنوات.

(ب) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشترك بالصندوق ويحد أدنى أجر أربعون شهراً.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

٤٦٠٧٦

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٧% من الاشتراكات السنوية للأعضاء ومساهمة النادى للصندوق.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية:
(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشترك بالصندوق ويحد أدنى سبعون شهراً وبشروط أن تكون مدة اشترك العضو بالصندوق فى تاريخ إنتهاء الخدمة لا تقل عن ١٠ سنوات وإن قلت عن ذلك تحسب الميزة التأمينية بنسبة مدة اشترك العضو من الـ ١٠ سنوات.

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشترك بالصندوق ويحد أدنى سبعون شهراً.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٥% من الاشتراكات السنوية للأعضاء ومساهمة النادى للصندوق.



الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٠) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١	الباب العاشر : (أحكام عامة) مادة (٥٠) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.
---	---



٤٦٠٢٦